Al-rafidain of Law (ARL)

www.alaw.mosuljournals.com

The Criminal Preventive Policy in Combatting Drug Crimes -A comparative study-

Abdullah Kassar Mamdouh[1]
Lawyer at the Nineveh Court of Appeal
alkhazraji.lawyer93@gmail.com

Muhammad Abbas Hamoudi[2]
College of Law/ University of Mosul
alzubidy@uomosul.edu.ig

Article information

Article history
Received 1 December, 2020
Revisit 18 December, 2020
Accepted 22 December, 2020
Available Online 1 September, 2024

Keywords:
- Drug
- Preventive Measures
- Precautionary Measures
- Criminal Policy
- Health and Security Authorities

Correspondence:
Abdullah Kassar Mamdouh
alkhazraji.lawyer93@gmail.com

Abstract

The preventive policy is the best way to envisage the existence of the criminal personality, and since the phenomenon of illicit drug dealing is increasing in Iraqi society; We chose it from this aspect, especially after the issuance of the Narcotic Drugs and Psychotropic Substances Law No. (50) for the year 2017 AD, by examining the legislator's preventive policy in this law and in the legislations subject to comparison.

The criminalization contained in the law is of the type of preventive (precautionary) criminalization, and the criminal behavior in the drug law is such as crimes of danger and not harm. Therefore, objective prevention (the subject of our discussion) aims to prevent harm that affects the health of individuals, the decline of human energy in society and the economy and the spread of crime and others, the law also included many forms of behavior that the legislator incriminated, whether in the form of felony or misdemeanor.

The most important characteristic of the new Iraqi drug law is the creation of preventive measures and the creation of specialized drug control devices in compliance with international conventions on drug control, given that this agreement is the legal basis for national legislation related to drug crimes and psychotropic substances.

Doi: 10.33899/alaw.2020.129060.1117
© Authors, 2024, College of Law, University of Mosul This is an open access articl under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0).

السياسة الجنائية الوقائية في مواجهة جرائم المخدرات

-دراسة مقارنة-

عبد الله كسار ممدوح
محامي في محكمة استئناف نينوى

محمد عباس حمودي
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

معلومات البحث

تاريخ البحث

الاستلام ١ كانون الأول، ٢٠٢٠

التعديلات ١٨ كانون الأول، ٢٠٢٠

القبول ٢٢ كانون الأول، ٢٠٢٠

الكلمات المفتاحية

- المخدرات
- التدابير الوقائية
- التدابير الاحترازية
- السياسة الجنائية
- السلطات الصحية والأمنية

المستخلص

ان السياسة الوقائية أفضل السبل لتوخي وجود الشخصية الاجرامية، ولما كانت ظاهرة التعامل بالمخدرات بصورة غير مشروعة تزداد انتشاراً في المجتمع العراقي" فلهذا كان اختيارنا لها من هذا الجانب وخاصة بعد صدور قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧م، من خلال بحث سياسة المشرع الوقائية في هذا القانون وفي التشريعات محل المقارنة.

إن التجريم الوارد في القانون من نوع التجريم الوقائي (التحوطي) وأن السلوك المُجرم في قانون المخدرات من قبيل جرائم الخطر وليس الضرر ومن ثم فإن الوقاية الموضوعية (محل بحثنا) تستهدف الحيلولة دون وقوع الضرر الذي يمس صحة الأفراد وتراجع الطاقة البشرية في المجتمع والاقتصاد وانتشار الإجرام وغيرها، كذلك تضمن القانون صور عديدة من السلوك الذي جرمهُ المشرع سواء من نوع الجنايات أو الجنح إن أهم ما يميز قانون المخدرات العراقي الجديد هو إيجاد تدابير وقائية واستحداث أجهزة مختصة لمكافحة المخدرات امتثالاً للاتفاقيات الدولية المختصة بالرقابة على المخدرات، باعتبار أن هذه الاتفاقية تعد الأساس القانوني للتشريعات الوطنية المتعلقة بشأن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

المقدمة

تعد الوقاية من الوسائل الهامة والأساسية الواجب الاهتمام بها للحد من تفشي ظاهرة تعاطي المخدرات والتعامل بها، وقد أكدت السياسة الجنائية الحديثة على الفكرة الأساسية للوقاية التي تخلق ظروفاً مرغوبة فيها للعيش في حياة خالية من المخدرات وذلك بالعمل على إزالة أسبابها وعللها من خلال القضاء على العوامل المؤدية إليها، والتي تسهم في تكوين الشخصية الاجرامية، ومفاد ذلك أن عملية الوقاية ترتبط أشد الارتباط بعلاقة السببية في السلوك الإجرامي.

وعلى هدى ما تقدم فإن السياسة الجنائية الوقائية المُثلى لمواجهة جرائم المخدرات هي التي تهتم بالوسائل الكفيلة بالحماية والوقاية والمعالجة للعوامل والأسباب التي تؤدي إليها والسابقة على تعاطيها أو التعامل بها، والحماية لا تكون إلا برسم سياسة اجتماعية تكفل القضاء على مشكلة المخدرات، ولإيضاح ذلك سنقسم بحثنا إلى جانبين هما السياسة الجنائية الوقائية في القانون العراقي، والجانب الأخر نتطرق إلى السياسة الجنائية الوقائية في القانون المقارن،

أولاً– أهمية البحث: تمثل الوقاية وهي من صور السياسة الجنائية، أهم أساليب التصدي للجريمة، إذ لا يزال العلماء القانونيون وغيرهم من الفقهاء يؤكدون على أن الوقاية من الجريمة خير من علاجها، وأن مثل هذه الأفضلية للوقاية على العلاج تفيد ليس في مواجهة الجريمة فحسب بل في مواجهة اغلب المشكلات الإنسانية، وعلى الرغم من الأهمية المذكورة للوقاية إلا أن هذا الموضوع لم يحتل سوى جزء ضئيل من اهتمام علماء الجريمة والعقاب، ويرجع ذلك ربما كما يشير البعض، إلى اختلاط مفهوم الوقاية من الجريمة بمفاهيم علمية أخرى.

ثانياً– نطاق البحث: ينحصر نطاق بحثنا بدراسة السياسة الجنائية الوقائية للمشرع العراقي وفي التشريعات محل المقارنة، ويرجع ذلك إلى عدم وجود دراسة جنائية وقائية في التشريع العراقي تتعلق بالتعامل في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية. إن المدلول الملتبس للوقاية ترك أثرهُ في تحديد نطاقها في كل المجالات، ولم تسلم بدورها الوقاية الجنائية، إلا أن الأخيرة كانت بتقديرنا أكثر مجالات الوقاية تحديداً وثباتاً" وذلك لطبيعة القانون

الجنائي الذي يقوم على مرتكزات مستقرة وثابتة وواضحة، وتتمثل هذه الأخيرة بمبدأ الشرعية الجنائية والتوازن بين حقوق وحريات الأفراد وحق الدولة في العقاب.

ثالثاً– إشكالية البحث: يعد قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ قانون جديد تم تشريعهُ لمواجهة انتشار الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في العراق ولوضع سياسة جنائية وقائية تجاه ظاهرة التعاطي ومعالجة المدمنين وللامتثال للمعاهدات الدولية المتعلقة بضبط المخدرات والمؤثرات العقلية.

رابعاً– منهجية البحث: لقد أملت علينا الدراسة ضرورة اتباع المنهج الاستقرائي والاستنباطي لنصوص قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧م. وبعض النصوص القانونية المقارنة للقانون المصري والنظام السعودي للضرورة العلمية وإزاء الفقه الجنائي ضمن إطار علمي، وعززنا ذلك بالتطبيقات القضائية العراقية والعربية واخضاعها للمنهج الاستقرائي، لنخرج بنتائج علمية ذات أثر إيجابي يعزز فائدة بحثنا.

خامساً– هيكلية البحث: سيتم عرض الدراسة من خلال مطلبين تبدأ بمقدمة وتنتهي بخاتمة وكالآتي:–

المطلب الأول– السياسة الجنائية الوقائية في القانون العراقي، وسلطنا فيه الضوء على أهم التدابير الوقائية والاحترازية التي جاء فيها المشرع العراقي في قانون المخدرات النافذ وذلك في فرعين مستقلين.

المطلب الثاني– إذ تناولنا فيه معالم السياسة الجنائية الوقائية في ظل قانون مكافحة المخدرات المصري النافذ وفي ظل نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودية النافذ وذلك في فرعين مستقلين.

المطلب الأول

السياسة الجنائية الوقائية في القانون العراقي

حرص المشرع العراقي من خلال سياستهِ التشريعية الوقائية على تدابير رقابية للسيطرة على التعامل المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ولحماية تلك المواد من اساءة استعمالها، وتدابير أخرى احترازية تنطوي على معنى الوقاية من وقوع الجريمة مرة أخرى، لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نستعرض في الأول التدابير الرقابية، بينما سنستعرض في الثاني التدابير الاحترازية، وكما يأتي:

الفرع الأول

التدابير الرقابية

تعد التدابير الرقابية ذات الطابع الإداري من أهم التدابير التي وضعت من خلالها ضوابط تنظيم التعامل المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وذلك لتجنب الوقوع في التعامل غير المشروع بتلك المواد[١]، ومن التدابير التي أوردها المشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ، ما يأتي:–

١– تراخيص الإجازة والتداول[*]:

يفرض نظام الإجازة والتداول على حائزي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية ضرورة استصدار تراخيص الاجازة من السلطات المختصة داخل

(١) ينظر: د. فائزة يونس الباشا، مصدر سابق، ص٢٣٤.

(*) بالإشارة إلى السياسة الجنائية للمشرع العراقي بموجب قانون المخدرات الملغي رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥، نجد أنه قد أورد أحكاماً متشابه إلى حدٍ ما فيما يخص موضوع منح تراخيص الإجازة والتداول في المواد المخدرة، إذ نصت الفقرة (٣) من المادة (٥) من القانون ذاته على أنهُ : (لا يجوز استيراد أية مادة من المواد المذكورة في المادة الثالثة من هذا القانون إلا بعد الحصول على إجازة خاصة من الوزارة باستيرادها واقتناع الوزارة بضرورة الكمية المطلوب استيرادها وأن يذكر في إجازة الاستيراد هذه الكمية وأسم المخدر (والاسم الدولي غير التجاري إن وجد) واسم المستورد وعنوانهُ وأسم المصنع وعنوانهُ والمدة التي يتم بها الاستيراد ويجوز أن يتم الاستيراد في إرسالية واحدة أو أكثر ضمن المدة المحددة).

الدولة، إذ نص قانون المخدرات العراقي النافذ على عدم جواز استيراد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية وتصديرها ونقلها إلا بموجب إجازة أو موافقة وزير الصحة، على أن تكون الإجازة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وعلى كمية محددة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية، ومسجلة في سجلات وزارة الصحة بتاريخ صدور إجازة الاستيراد والتثبت من صلاحية تلك المواد للاستعمال ومطابقتها للمواصفات والبيانات الواردة في إجازة الاستيراد بموجب تقرير من مختبرات الرقابة الدوائية[١].

وقد أجازت المادة (١٠) من القانون أعلاه منح إجازة الاستيراد أو التصدير أو النقل المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون لدوائر الدولة والمعاهد العلمية ومراكز الأبحاث العلمية المعترف بها والتي يتطلب اختصاصها استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وأصحاب معامل التحاليل الكيميائية والصناعية أو الغذائية التي يستدعي عملها استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وأصحاب المصانع والمحال المجازة بصنع الأدوية التي يدخل في تركيبها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، وأخيراً مكاتب الإعلام الدوائي المجازة، هذا فضلاً عن الصلاحية الممنوحة لوزير الصحة في رفض منح الاجازة التي لا تتوفر لصاحبها الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وبقرار مُسبب[٢].

كما أوجب القانون أن يكون تسليم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية التي تصل إلى اي من الدوائر الكمركية بموجب إذن سحب صادر عن وزير الصحة أو من يخوله ومدون عليه جميع البيانات المطلوبة وعلى دائرة الكمارك أن تعيد الإذن إلى وزارة الصحة الصادر عنها في حالات الاستيراد والتصدير أو النقل بالعبور (الترانزيت)، على أن تحفظ نسخة من هذا الإذن لدى الدوائر الكمركية أو الميناء أو المطار وصاحب الشأن على أن يكون إدخالها إلى الجهة المستوردة بحراسة كمركية[٣].

(١) ينظر: نص المادة (٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ.

(٢) ينظر: نص المادة (١٠) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ.

(٣) ينظر: نص المادة (١٢/ثانياً) من القانون أعلاهُ.

وأخيراً، حظر هذا القانون منح الإجازة المنصوص عليها في المادة (٨) منهُ للأشخاص الذين يتبين من سيرتهم الذاتية أنهم موضع شك أو شبهة[١].

٢– ضوابط وقيود الكشف عن المخدرات:

لقد وضع المشرع العراقي جملة من الضوابط والقيود على نشاط الجهات المجازة باستيراد أو تصدير أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، إذ نص قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ على أن يُقدم المجاز باستيراد أو تصدير أو نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية طلباً إلى وزارة الصحة يُبين فيه اسمهُ وعنوان عملهُ واسم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي يروم استيرادها أو تصديرها أو نقلها وطبيعتها وكميتها وإجازة الاستيراد أو التصدير أو النقل الممنوحة لهُ من حكومة البلد المستورد منهُ والأسباب التي تبرر عملهُ وتاريخهُ التقريبي وجميع البيانات التي تطلبها منهُ الوزارة[٢].

كما نص القانون ذاتهُ على عدم جواز استيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية أو تصديرها أو نقلها داخل طرود محتوية على مواد أخرى، بل يجب أن يكون إرسالها ولو كانت عينة داخل طرود مؤمن عليها، وأن يُبين عليها اسم المادة المخدرة أو المؤثر العقلي بالكامل وطبيعتها وكميتها ونسبتها وتاريخ انتاجها وتاريخ نفاذ فعاليتها.

ومن ناحية أخرى ألزم القانون أعلاهُ على وجه الخصوص مسؤولي الصيدليات والمحال المُجازة في استيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية أو استعمالها أن يرسلوا كشفاً تفصيلياً بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المستلمة والمصروفة والمتبقية موقع عليه إلى الجهة الإدارية التي تعينها وزارة الصحة خلال (٧) سبعة أيام من انقضاء مدة (٩٠) تسعين يوم المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من المادة

(١) نصت المادة (١٥/أولاً) من القانون أعلاهُ : (لا يجوز منح الإجازة المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون إلى : أ– المحكوم عليه عن جناية أو جنحة مخلة بالشرف.
ب– المحكوم عليه بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون).

(٢) ينظر: المادة (١١/أولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ.

(١٢) من هذا القانون طبقاً للنماذج التي تعدها الوزارة لهذا الغرض ويسري ذلك على المؤسسات الصحية الحكومية وغير الحكومية وعيادات الأطباء[١]. وفي سبيل الحفاظ على تلك البيانات تنظم في وزارة الصحة قاعدة بيانات خاصة بالأشخاص والهيئات المجازة باستيراد وتصدير ونقل وصنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية[٢].

وأخيراً تلتزم وزارة الصحة بإبلاغ المديرية العامة للمنافذ الحدودية والسلطات الكمركية عن طبيعة ونوع وكمية المواد المخدرة المراد استيرادها مع تكليف صيدلي في كل منفذ حدودي للكشف عن المواد المراد استيرادها ومطابقتها مع إجازة الاستيراد وإعداد محضر بذلك يُسلم إلى الدائرة المعنية عن طريق موظف مخول رسيماً بذلك، وترسل المواد المخدرة التي تم استلامها وفق الاجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (٢٦) من القانون إلى مخازن الأدوية التابعة إلى وزارة الصحة ومن ثم تُسلم إلى الجهات المستوردة[٣].

٣- القيود الواردة على وصفات الأطباء وصرف الصيادلة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية:

حظّر المشرع العراقي على الطبيب أن يصف لنفسه وبأي كمية من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وصفة من اجل استعمالهُ الشخصي، أو لأي مريض إلا بقصد العلاج الطبي[٤]. في حين أجاز المشرع للطبيب أن يحوز في عيادتهِ الخاصة على بعض المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وبكميات تحددها وزارة الصحة لاستعمالها عند الضرورة القصوى بشرط أن يتم الاحتفاظ بها في شكلها الذي يتفق مع استعمالها الطبي المُعد لهُ دون تغيير" ولهُ بمقتضى ذلك علاج المريض خارج عيادته في الحالات الطارئة دون أن يعطي تلك المواد لمرضاهُ لغرض استعمالها بأنفسهم[٥]. وفي المقابل يحظّر على الصيدلي صرف مواد

(١) ينظر: المادة (٢٤) من القانون أعلاهُ.
(٢) ينظر: المادة (٢٥/أولاً) من القانون أعلاهُ.
(٣) ينظر: المادة (٢٦) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ.
(٤) ينظر: المادة (١٦) من القانون أعلاهُ.
(٥) ينظر: المادة (١٧) من القانون أعلاهُ.

مخدرة أو مؤثرات عقلية إلا بموجب وصفة طبية أصولية من طبيب أو بموجب بطاقة رخصة صادرة عن وزارة الصحة تحدد المخدرات والمؤثرات العقلية ومقدارها[١] .

الفرع الثاني

التدابير الاحترازية

انبثقت فكرة التدابير الوقائية أو الاحترازية من مناهج السياسة الجنائية الوضعية التي ركزت على شخص الجاني، وذلك من خلال البحث في الأسباب الداخلية والخارجية التي دفعت به إلى الانزلاق في الجريمة فضلاً عن اختيار أنسب الوسائل الملائمة للقضاء على تلك الأسباب والحيلولة دون ارتكاب الجريمة من قبل أي شخص أو تلك التي يساهم فيها بعد صدور الحكم عليه، فضلاً عن صياغة فكرة التدابير الوقائية في نصوص ملزمة للقاضي لمواجهة حالات انتفاء شروط المسؤولية الجنائية لدى مرتكبي الجريمة من إرادة واختيار مما يخرجهم من طائفة العقاب، وبهذا المقام يمثل التدبير الاحترازي خير وسيلة تكفي المجتمع شر هذه الطائفة من الجناة وتعمل في الوقت ذاته على علاجهم وتهذيبهم وذلك بإزالة الأسباب التي تدفع إلى ارتكاب الجريمة، الأمر الذي يتوافق مع أهداف السياسة الجنائية الحديثة التي تعمل على حماية مصالح المجتمع ورعاية الأفراد[٢].

واستناداً لما تقدم تُعرف التدابير الاحترازية بأنها: مجموعة من الاجراءات التي تواجه خطورة اجرامية كامنة في شخص مرتكب الجريمة لتدرأ خطرهُ عن المجتمع، ويطلق عليها أيضاً "التدابير الامنية"[٣].

(١) ينظر: المادة (١٩/أولاً) من القانون أعلاهُ.
(٢) ينظر: د. فائزة يونس الباشا، مصدر سابق، ص٢٢٧ وما بعدها.
(٣) ينظر: د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، (دار النهضة العربية، القاهرة| ١٩٧٨م), ص٧٩.

وقد نص المشرع العراقي على التدابير الاحترازية في الفصل الرابع من الباب الخامس من قانون العقوبات النافذ، وهذه التدابير أما سالبة للحرية أو مقيدة لها أو سالبة للحقوق أو مادية[١].

كما بيّن المشرع في القانون أعلاه ضوابط فرض التدابير الاحترازية، إذ نصت المادة (١٠٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ على: (١- لا يجوز أن يوقع تدبير من التدابير الاحترازية التي نص عليها القانون في حق شخص دون أن يكون قد ثبت ارتكابهُ فعلاً يعدهُ القانون جريمة وأن حالتهُ تعتبر خطرة على سلامية المجتمع....٢- لا يجوز توقيع تدبير احترازي إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون). كما تضمن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ على مجموعة من التدابير الاحترازية منها: وقائية سالبة للحقوق كالحرمان من ممارسة العمل، وهناك تدابير وقائية مادية كالمصادرة وغلق المحل، وأخرى علاجية سالبة للحرية أو مقيدة لها كالإيداع في إحدى المؤسسات الصحية العلاجية، والتي سنشير إليها تباعاً وكل في موضعه، وكما يأتي:-

١- التدابير الاحترازية (الوقائية) السالبة للحقوق:

أورد المشرع العراقي بموجب قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ تدبير الحرمان من ممارسة العمل ضمن طائفة التدابير الوقائية السالبة للحقوق، والذي يقضي بوجوب الحكم بحرمان المحكوم عليه من ممارسة العمل لمدة لا تزيد على سنة، وعلى جوازية الحظر لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات في حالة العود إلى مثل جريمته خلال الخمس سنوات التالية لصدور الحكم[٢]. كما أورد المشرع العراقي "حظر ممارسة العمل" كتدبير من التدابير الاحترازية السالبة للحقوق في المادة (١١٣) من قانون

(١) ينظر: نص المادة (١٠٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٢) ينظر: المادة (٣٥/رابعاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ.

العقوبات العراقي النافذ[١]. وقد بينت المادة (١١٤) من القانون نفسه أسباب الحظر من ممارسة العمل وكيفيته، إذ جاء فيها: (إذا ارتكب شخص جناية أو جنحة إخلالاً بواجبات مهنته أو حرفته أو نشاطه وحكم عليه من أجلها بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن ستة اشهر جاز للمحكمة وقت إصدار الحكم بالإدانة أن تحظر عليه ممارسة عمله مدة لا تزيد على سنة فإذا عاد إلى مثل جريمته خلال الخمس سنوات التالية لصدور الحكم النهائي بالحظر جاز للمحكمة أن تأمر بالحظر مدة لا تزيد على ثلاث سنوات. ويبدأ سريان مدة الحظر من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب).

٢– التدابير الاحترازية (الوقائية) المادية:

تعد المصادرة وغلق المحل من أهم التدابير الوقائية المادية التي نص عليها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي، إذ يقصد بالمصادرة بعّدها أحد التدابير التي تجمع بين معنى العقاب والوقاية بأنها: "تدبير وقائي من شأنهُ سحب الشيء الخطر المضبوط من التداول منعاً لضررهِ"[٢].

ومن معالم السياسة الجنائية للمشرع العراقي المتعلقة بالتدابير الاحترازية المادية أنه أوجب على المحكمة المختصة حجز الأموال المنقولة وغير المنقولة لكل من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٢٧، ٢٨) من القانون أعلاهُ داخل العراق وخارجه، وذلك بعد التحقيق في المصادر الحقيقية لتلك الأموال[٣].

(١) نصت المادة (١١٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على: (الخطر من ممارسة عمل هو الحرمان من حق مزاولة مهنة أو حرفة أو نشاط صناعي أو تجاري أو فني فتوقف مزاولته على اجازة من سلطة مختصة قانوناً).

(٢) ينظر: د. فائزة يونس الباشا، مصدر سابق، ص٢٣١.

(٣) ينظر: المادة (٣٤/أولاً وثانياً) من قانون المخدرات العراقي المخدرات العراقي اعلاه.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع العراقي قد أورد تدبيري المصادرة وغلق المحل ضمن التدابير الاحترازية المادية في المادتين (١١٧ و١٢١) من قانون العقوبات العراقي النافذ[١].

وللمحكمة أيضاً، أن تحكم بمصادرة أموال المتهم وزوجه وأولاده أو غيرهم إذا ثبت لها أنها ناتجة من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٢٧، ٢٨) من القانون ذاته[٢].

وفي هذا الشأن قضت محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية بأنه (كان على المحكمة التأكد فيما إذا كان للمتهم أموال منقولة أو غير منقولة متحصلة من متاجرته للمخدرات لغرض مصادرتها عند الحكم عليه)[٣] .

واستثناءً على مبدأ سرية المعاملات والحسابات البنكية والمصرفية وفي سبيل التدقيق والتعمق أكثر في ذلك فقد ألزم المشرع العراقي المصارف العراقية والاجنبية العاملة في العراق على تزويد المحكمة المختصة بجميع البيانات التي تتطلبها مقتضيات التعرف على ما لدى المتهمين بجرائم المخدرات من أموال وذلك من أجل تنفيذ قرارات المحكمة بالحجز أو المصادرة[٤].

فضلاً عن ذلك يحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية أو النباتات التي تنتج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية ووسائل

---

(١) نصت المادة (١١٧) من قانون العقوبات اعلاه على : (يجب الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي يعد صنعها أو حيازتها أو إحرازها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاتها ولو لم تكن مملوكة للمتهم أو لم يحكم بإدانته)، كما نصت المادة (١٢١) من القانون ذاته على: (فيما عدا الحالات الخاصة التي ينص فيها القانون على الغلق، يجوز للمحكمة عند الحكم على شخص لجناية أو جنحة أن تأمر بغلق المحل الذي استخدم في ارتكاب الجريمة لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة).

(٢) ينظر: المادة (٣٤/ثانياً/ب) من القانون أعلاه.

(٣) ينظر: رقم القرار ٧٦٩/٧٧٠/ت/جزائية/٢٠١٧ قرار منشور .

(٤) ينظر: المادة (٣٤/ثالثاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ.

النقل المضبوطة المستخدمة في ارتكاب تلك الجرائم وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية على أن ترسل جميع تلك المواد المضبوطة مباشرة إلى الجهات المختصة لحفظها[١].

ومن التدابير المادية الأخرى التي نص عليها المشرع العراقي "غلق المحل"، إذ أوجب القانون غلق كل محل مجاز باستيراد أو تصدير أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية أو بحيازتها استناداً لأحكام المادة (٨) منه مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، ويتبع الغلق حظر مباشرة العمل أو المتاجرة أو الصناعة ذاتها في المحل ذاته بأي صفة كانت، ويستثنى من الحظر مالك المحل أو من لهُ حق عيني فيه ولم يكن لهُ صلة بالجريمة[٢].

في حين عَدّ المشرع العراقي في قانون المخدرات العراقي الملغي أمر الحكم بغلق كل مكان أدير أو هيأ لتعاطي أو صنع المخدرات، وذلك لمدة لا تزيد على سنة أمراً جوازياً[٣] تاركاً التفاصيل الأخرى للقواعد العامة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل[٤].

هذا وتصنف التدابير الآنفة الذكر ضمن طائفة التدابير الوقائية المادية التي تمس الذمة المالية لأنها تحرم المحكوم عليه من مورد رزقه[٥].

٣–**التدابير (الاحترازية) السالبة للحرية** :نص قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ في المادتين (٣٩–٤١) على تدابير معالجة المدمنين على المواد

(١) ينظر: المادة (٣٥/أولاً) من القانون أعلاه.
(٢) ينظر: المادة (٣٥/ثالثاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ.
(٣) ينظر: المادة (١٤/سادساً) من قانون المخدرات العراقي الملغي رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل.
(٤) نصت المادة (١٢١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على: (فيما عدا الحالات التي ينص فيها القانون على الغلق، يجوز للمحكمة عند الحكم على شخص لجناية أو جنحة أن تأمر بغلق المحل الذي استخدم في ارتكاب الجريمة لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة).
(٥) ينظر: د. فائزة يونس الباشا، مصدر سابق، ص٢٣١.

المخدرة، إذ أعطى المشرع السلطة التقديرية للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة على الجاني أن تضعهُ في إحدى المؤسسات الصحية التي تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها المدمن، فضلاً عن ذلك أن تلزم المحكمة من يثبت تعاطيه للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمراجعة عيادة (نفسية– اجتماعية) كل أسبوع مرة أو مرتين في الاسبوع بعد الإفراج عنهُ من المؤسسة الصحية وذلك بهدف مساعدتهُ للتخلص من عادة التعاطي إلى أن يرفع الطبيب المكلف بمساعدته تقريراً عن حالته إلى المحكمة لتقرر وقف مراجعته أو استمرارها لمدة أو مدد أخرى، وفي حالة رفض المحكوم عليه العلاج حينها سيكون عرضة لإيداعهُ في الحبس لتنفيذ عقوبته[١].

وحسب رأينا المتواضع يجب أن لا يقتصر الايداع على المدمنين وإنما يجب إيداع المتعاطين أيضاً في مصحات التأهيل والعلاج حفاظاً عليهم من الانزلاق في هاوية الادمان على المخدرات ولغرض علاجهم وتأهيلهم للعودة ثانيةٍ إلى المجتمع سالمين ومتعافين.

ومن حسن السياسة الجنائية التي اتبعها المشرع العراقي في ترسيخ فكرة الكف عن تعاطي المخدرات والتخلص منها، وتشجيعاً لموضوع علاج المدمنين على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، فقد منع المشرع العراقي إقامة الدعوى الجزائية على كل من يتقدم من متعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية من تلقاء نفسهُ للعلاج في المستشفى المختصة بعلاج المدمنين[٢]. على أن يكون المريض تحت المراقبة والملاحظة في المؤسسة الصحية لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً، وفي حالة إذا ما ثبت إدمانه يتم إيداعهُ في المؤسسة الصحية لمدة تسعين يوماً، وقابلة للتمديد إلى مائة وثمانون يوماً إذا اقتضى الأمر ذلك، وفي حالة عدم التزام المريض بالعلاج تطبق عليه أحكام المادة الثالثة والثلاثين وتتخذ بحقه الإجراءات القانونية[٣]. ومع ذلك حرص المشرع العراقي على مراعاة السرية حيال الذين يُعالجون من الإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية[٤]. كما أقر المشرع العراقي هذا

(١) ينظر: المادة (٣٩/أولاً وثالثاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ.
(٢) ينظر: المادة (٤٠/أولاً) من القانون أعلاه.
(٣) ينظر: المادة (٤٠/ثانياً ورابعاً) من القانون أعلاه.
(٤) ينظر: المادة (٤١) من القانون أعلاه.

التدبير كأحد التدابير الاحترازية السالبة للحرية أو المقيدة لها والتي نص عليها في قانون العقوبات العراقي[١].

استناداً لما تقدم نستطيع ان نتلمس بعض مظاهر السياسة الجنائية الوقائية للمشرع العراقي بموجب قانون المخدرات النافذ وهي:

١– إن المشرع العراقي لم يحدد المدة التي ينبغي على المحكوم عليه أن يمكثها في المؤسسة الصحية للعلاج، ما عدا الذين يلجئون إلى العلاج من تلقاء نفسهم إذ حدد المشرع فترة البقاء في المؤسسة الصحية لمدة ستة أشهر أو أقل، ولها بناءً على طلب الادعاء العام أو المحكوم عليه أن تفرج عنهُ قبل انقضاء هذه المدة إذا تبين شفاؤهُ بموجب تقرير طبي صادر عن لجنة طبية في المصح أو المكان الصحي الذي أودع فيه[٢].

٢– حسناً فعل المشرع العراقي عندما جعل المدة مفتوحة ولم يحدد مدة معينة لبقاء المحكوم عليه في المؤسسة الصحية رغبةٍ منهُ في إيقاع المحكوم عليه المودع المدة اللازمة والكافية التي يحتاج إليها وبما يؤمن له التماثل للشفاء من حالة الإدمان على المواد المخدرة وضمان عدم عودته إلى التعاطي بعد استفادته من الايداع والإفراج عنهُ.

٣– أن المشرع العراقي قد ساوى في الرعاية الصحية اللازمة بقصد التخلص من ظاهرة تعاطي المخدرات بين من يبادر ويتقدم من تلقاء نفسه للعلاج في المستشفيات الخاصة بعلاج المدمنين وبين من تقرر المحكمة ايداعهُ في تلك المصحات للعلاج،

---

(١) نصت المادة (١٠٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على: (يوضع المحكوم عليه بالحجز في مأوى علاجي في مستشفى أو مصح للأمراض العقلية أو في محل معد من الحكومة لهذا الغرض– حسب الأحوال التي ينص عليها القانون– مدة لا تقل عن ستة أشهر، وذلك لرعايته والعناية به ... الخ).

(٢) ينظر: المادة (١٤/سابعاً) من قانون المخدرات العراقي (الملغي) رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل.

فضلاً عن أن المشرع ومن باب حسن السياسة الجنائية في مواجهة جرائم المخدرات قد منع تحريك الدعوى الجزائية بحق من يتقدم من تلقاء نفسهُ من المدمنين لغرض العلاج، تشجيعاً لأقرانه في الكف والاقلاع عن تعاطي المخدرات.

٤- فضلاً عن ذلك جعل المشرع العراقي تدبير الايداع وجوبياً بدلاً من اعطاء السلطة التقديرية للمحكمة المختصة طالما توافرت لها الأدلة الكافية بأن المحكوم عليه هو مريض بإدمان المخدرات إذ أن السجن في هذه الحالة لا يفيد في علاجه، وعليه ومن أجل الحفاظ على مصلحة المجتمع والمحكوم عليه المدمن فإن من الاجدى جعل النص وجوبياً على المحكمة من خلال الأمر بالإيداع ويعد هذا التدبير أكثر تحقيقاً للعدالة إذا ما كفلهُ المشرع وساوى فيه بالنص بين جميع المدمنين.

المطلب الثاني

السياسة الجنائية الوقائية في القانون المقارن

تتضح السياسة الوقائية في القانون المقارن من خلال التدابير الوقائية والاحترازية التي نصت عليها التشريعات الوطنية المختلفة للحد من خطورة جرائم المخدرات متأثرة في ذلك بما أقرهُ المجتمع الدولي في اتفاقيتهُ المتعلقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية التي سنتطرق إليها في المبحث الثاني من هذا الفصل" ونظراً لتقارب تلك التشريعات في سياساتها الجنائية المكافحة للمواد المخدرة سنسلط الضوء على أهم التدابير الوقائية والاحترازية التي جاء بها كل من قانون المخدرات المصري والنظام السعودي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك في فرعين مستقلين وكما يأتي:-

الفرع الأول

السياسة الجنائية الوقائية في ظل قانون المخدرات المصري

لقد حرص المشرع المصري على إقرار عدداً من التدابير الاحترازية والتي تعد خير وسيلة لوقاية المجتمع من شرور الجناة، كما تعمل في الوقت ذاته على علاجهم وإعادة تأهيلهم بما يتماشى مع أهداف السياسة الجنائية الحديثة، التي تعمل على رعاية وحماية مصالح الافراد والمجتمع من الخطورة الاجرامية، وتبعاً لذلك تنوعت التدابير الوقائية بما

يتوافق ومواجهة كل حالة اجرامية على حدة، وهذا ما يفسر تعدد وتنوع الخطورة الاجرامية ودرجاتها، الأمر الذي يتطلب اتخاذ عدة تدابير وقائية لمجابهة كل صورة أو درجة إجرامية بالتدبير المناسب(١). وقد أورد المشرع المصري بموجب قانون مكافحة المخدرات المصري رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ثلاث صور من التدابير الاحترازية مواجهة ممن يتعرضون لمخالفة احكامه، ومن هذه الصّور:

الصورة الأولى: ضوابط وقيود الكشف عن المخدرات

لقد جاء المشرع المصري بعدة تدابير رقابية شأنهُ في ذلك شأن المشرع العراقي وغالبية التشريعات الجزائية الأخرى الخاصة بضبط المواد المخدرة وعدم إساءة استعمالها، وفي ضوء قانون مكافحة المخدرات المصري رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل، منع المشرع المصري جلب الجواهر المخدرة أو تصديرها إلا بمقتضى ترخيص كتابي صادر من الجهة الادارية المختصة، ويحق لتلك الجهة رفض طلب الحصول على الإذن أو خفض الكمية المطلوبة، ولا يجوز منح إذن الجلب إلا لأشخاص معينين حددهم القانون على سبيل الحصر" كمديري المحال المرخص لها في الإتجار بالجواهر المخدرة، ومديري الصيدليات أو المحال المعدة لصنع المستحضرات الاقرباذينية أي (المخدرة)، ومديري معامل التحاليل الكيميائية أو الصناعية أو الأبحاث العلمية، فضلاً عن مصالح الحكومة والمعاهد العلمية المعترف بها(٢).

وعلى طالب الإذن مراعاة الشروط الشكلية التي يتطلبها القانون للحصول على الاذن كبيان اسمه وعنوان عمله واسم الجوهر المخدر كاملاً وطبيعته والكمية التي يريد جلبها أو تصديرها مع بيان الأسباب التي تبرر الجلب أو التصدير وكذلك البيانات الأخرى التي تطلبها منهُ الجهة الإدارية المختصة.

(١) ينظر: ابراهيم مجاهدي، آليات القانون الدولي والوطني للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات، المجلة الجنائية القومية، م/٥٢، ع٣، نوفمبر، ٢٠٠٩، ص١١١.
(٢) ينظر: المادة (٤) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ المعدل.

ولا تسلم الجواهر المخدرة التي تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن سحب كتابي تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص لهُ بالجلب أو لمن تحل محلهُ في عمله. وعلى مصلحة الجمارك في حالتي الجلب والتصدير تسلم اذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادتهُ إلى الجهة الإدارية المختصة[١].

ولا يجوز جلب الجواهر المخدرة أو تصديرها أو نقلها داخل طرود محتوية على مواد أخرى ويجب أن يكون إرسالها (حتى ولو كانت بصفة عيّنة) داخل مطرود مؤمن عليها، وأن يبين عليها اسم الجوهر المخدر بالكامل وطبيعتهُ وكميتهُ ونسبتهُ[٢].

أما بالنسبة للإتجار بالمواد المخدرة، فقد خصص المشرع المصري بموجب قانون مكافحة المخدرات المصري رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل فصلاً كاملاً تحت عنوان: "في الاتجار بالمواد المخدرة"، من خلاله منع الاتجار في الجواهر المخدرة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الادارية المختصة. إذ لا يجوز منح هذا الترخيص لبعض الأشخاص من أصحاب السوابق القضائية[٣].

ويقع على مديري المحال المرخص لها في الاتجار في الجواهر المخدرة أن يرسلوا بكتاب موصى عليه إلى الجهة الإدارية المختصة في الأسبوع الأول من كل شهر كشفاً موقعاً

(١) ينظر: المادة (٥) من القانون أعلاه.
(٢) ينظر: المادة (٦) من القانون اعلاه.
(٣) لا يجوز منح هذا الترخيص إلى: (أ) المحكوم عليه بعقوبة جناية. (ب) المحكوم عليه في إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون. (ج) المحكوم عليه في سرقة أو إخفاء أشياء أو خيانة أمانة أو نصب أو إعطاء شيك بدون رصيد أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو هتك عرض وإفساد الأخلاق أو تشرد أو اشتباه، وكذلك المحكوم عليه لشروع منصوص عليه لإحدى هذه الجرائم. (د) المحكوم عليه في إحدى الجنح المنصوص عليها في الباب السابع (الفصلين الأول والثاني) من قانون العقوبات السوري. (هـ) من سبق فصلهُ تأديبياً من الوظائف العامة لأسباب مخلة بالشرف ما لم تنقض ثلاث سنوات من تاريخ الفصل نهائياً. ينظر: المادة (٧) من قانون مكافحة المخدرات المصري رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل.

عليه منهم مبيناً به الوارد من الجواهر المخدرة والمصروف منها خلال الشهر السابق والباقي منها[١].

وأخيراً وضع المشرع المصري بموجب القانون اعلاه قيوداً على وصفات الأطباء وصرف الصيادلة للمواد المخدرة، إذ لا يجوز للصيادلة أن يصرفوا جواهر مخدرة إلا بتذكرة طبية من طبيب بشري أو طبيب أسنان حائز على دبلوم أو بكالوريوس أو بموجب بطاقة رخصة. ويحضر على هؤلاء صرف جواهر مخدرة بموجب التذاكر الطبية إذا زادت الكمية المدونة على الكميات المقررة بالجدول رقم (٤)، ومع ذلك إذا دعت حالة المريض لتلك الزيادة فعلى الطبيب المعالج أن يطلب بطاقة رخصة بالكميات اللازمة لهذا الغرض[٢].

الصورة الثانية:– إيداع المدمن في المؤسسة الصحية بدلاً من تنفيذ العقوبة:

نص قانون مكافحة المخدرات المصري رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل في المادة (٣٧) منه على أنهُ: "يجوز للمحكمة عند الحكم بالعقوبة في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى – بدلاً من تنفيذ العقوبة– أن تأمر بإيداع من يثبت إدمانهُ إحدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزراء الصحة والداخلية والشؤون الاجتماعية، وذلك ليعالج فيها طبياً ونفسياً واجتماعياً على أن لا تقل مدة بقاء المحكوم عليه في المصحة عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو مدة العقوبة المقضي بها أيهما أقل".

ويكون الإفراج عن المودع بقرار من اللجنة المختصة بالإشراف على المودعين بالمصحة بعد شفاءه فإذا تبين أنهُ لا جدوى من الإيداع أو أن المدة المنصوص عليها انتهت قبل الشفاء أو أن المودع خالف الواجبات المفروضة أو ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون فإنها ترفع إلى المحكمة لتنفيذ العقوبة المقررة واستيفاء الغرامة.

(١) ينظر: المادة (١٣) من القانون أعلاه.
(٢) ينظر: المادة (١٤) من القانون أعلاه.

إذ أفادت الفقرة الأخيرة من المادة أعلاهُ بعدم جواز الحكم بالإيداع إذا ارتكب الجاني إحدى الجنايات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بعد سبق الحكم عليه بالعقوبة أو بتدبير الايداع المشار إليه وفي هذه الحالة تسري الأحكام المقررة في المادة (٣٦)[١]، إذا رأت المحكمة وجهاً لتطبيق نص المادة (١٧) من قانون العقوبات[٢].

وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها والذي جاء فيه:- لما كانت الفقرة الثانية من المادة (٣٧) من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل تنص على أنهُ: "ويجوز للمحكمة عند الحكم بالعقوبة في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى- بدلاً من تنفيذ هذه العقوبة أن تأمر بإيداع من يثبت إدمانهُ إحدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزراء الصحة والداخلية والشؤون الاجتماعية وذلك ليعالج فيها طبياً ونفسياً واجتماعياً، ولا يجوز أن تقل مدة بقاء المحكوم عليه بالمصحة عن ستة أشهر. لما كان ذلك، وكان مفاد ومؤدى هذا النص أن إعمال المحكمة للرخصة المخولة لها بإيداع المحكوم عليه إحدى المصحات، رهن بثبوت إدمانه، وبأن ترى المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها ملائمة تطبيق هذا التدبير الاحترازي"[٣].

---

(١) نصت المادة (٣٦) من قانون العقوبات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ المعدل على أنهُ : (استثناء من أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات لا يجوز في تطبيق المواد السابقة والمادة (٢٨) النزول عن العقوبات التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة. فإذا كانت العقوبات التالية هي الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن فلا يجوز أن تقل المدة المحكوم بها عن ست سنوات).

(٢) نصت المادة (١٧) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل على انه : (يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة على الوجه الآتي:
- عقوبة الاعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد.
- عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن.
- عقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا تجور أن تنقص عن ستة أشهر.
- عقوبة السجن بعقوبة الحبس التي لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور.

(٣) قرار الطعن رقم ٤٧١٨- لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٢/٧/١٣.

وفي قرار آخر فريد من نوعه لمحكمة النقض المصرية والذي ميزت فيه بين حالتين، حالة إذا ما تقدم المتهم وبادر من تلقاء نفسه في استعمال حق نص عليه القانون متمثلاً برغبته في العلاج بما يرفع عن فعله صفة التجريم، وفي حين أن ما أتاهُ المتهم لا يندرج تحت أسباب الإباحة، لأن المشرع عندما استحدث في الفقرة الثالثة من المادة (٣٧) الآنفة الذكر تدبيراً وقائياً أجاز فيه للمحكمة الالتجاء إليه بالنسبة إلى من يثبت إدمانه على تعاطي المخدرات بأن تأمر بإيداعهُ إحدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها وذلك بدلاً من العقوبة المقيدة للحرية المقررة للجريمة. وحالة إذا ما تقدم المتهم من تلقاء نفسه للمصحة لغرض العلاج فلا تقام الدعوى الجنائية عليه لأن دخولهُ المصحة يحقق هدف الشارع المتمثل في تشجيع المدمنين على الإقبال على العلاج، مما مفادهُ تأثيم الفعل في الحالتين وإن كان جزاءهُ مردداً بين العقوبة المقيدة للحرية أو التدبير الوقائي العلاجي، وإذا كان الفعل مجرماً في الحالتين فإن أسباب الإباحة تنحسر عنه، وإذا ما كان الحكم المطعون فيه قد جانب هذا النظر القانوني فإنهُ يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون مما يستوجب نقضهُ[١].

إذن ولتطبيق هذا التدبير الاحترازي فلا بد من توافر بعض الشروط وهي كالآتي[٢]:–

١– أن يكون اتخاذ التدبير الاحترازي بإيداع المدمن في إحدى المؤسسات الصحية عن حالة ارتكاب جريمة من الجرائم التي نص عليها المشرع في الفقرة الأولى من المادة السابعة والثلاثين من قانون مكافحة المخدرات المشار إليه.

٢– أن يكون هناك دليل واضح على أن المتهم يتعاطى المخدرات، وللقاضي المختص سلطة تقديرية في ذلك ولهُ الاستعانة بالخبراء في هذا المجال.

---

(١) قرار النقض ٣٠ يناير سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ رقم ٢٢ ص ١٢١.

(٢) ينظر: د. عماد فتاح اسماعيل، مكافحة تعاطي المخدرات بين العلاج والتجريم، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، جامعة صلاح الدين، أربيل، ٢٠١٧، ص١٦٩.

٣- عدم شمول المدمن بهذا التدبير الاحترازي في حالة ما إذا كان في المصحة سابقاً، أي لا يجوز وضعهُ في المصحة أكثر من مرة.

٤- للجنة الصحية المختصة أن تحدد المدة التي يجب على المدمن المكوث فيها في المصحة.

٥- إن هذا التدبير الاحترازي من التدابير الجوازية، إذ للمحكمة السلطة التقديرية في إقرارهُ من عدمه على المحكوم عليه.

وتعد المادة السابعة والثلاثين محل نقد من جانب الفقه المصري وذلك لأن المشرع المصري قد ميز فيها بين نوعين من المجرمين، الأول كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو انتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهراً مخدراً أو زرع نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) الملحق بهذا القانون أو حازهُ أو اشتراهُ وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الحالات المجازة قانوناً، وبين من تجاوز كل هذه الأفعال وسلك طُرقاً أوسع نحو الإجرام فتعاطي المخدر إلى أن أدمن عليه، فيقرر للأول عقوبة السجن المشدد[1]، أما الثاني فقرر لهُ نفس العقوبة أو التدبير الاحترازي. ومن ناحية أخرى لا توجد عدالة في تطبيق العقوبة حسب ما نصت عليه المادة (٣٧) من هذا القانون، إذ نصت على أن لا تقل مدة الإيداع في المصحة عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو مدة العقوبة أو أيهما أقل.

وتشجيعاً لمتعاطّي المواد المخدرة على التقدم للعلاج دون خشية من عقاب، حظر المشرع المصري إقامة الدعوى الجزائية على من يبادر من تلقاء نفسه للعلاج من تعاطي المخدرات وذلك بموجب نص المادة (٣٧) مكرراً (أ) من قانون مكافحة المخدرات المصري رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والمضافة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ على أن يبقى تحت العلاج في إحدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزراء الصحة

(١) ينظر: المادة (٣٧) معدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩، والعقوبة فيها معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

والداخلية والشؤون الاجتماعية حتى تقرر اللجنة المختصة[١] بالإشراف على المودعين بالمصحة غير ذلك.

وفي حالة إذا ما غادر المريض المصحة أو توقف عن التردد عليها قبل صدور قرار من اللجنة المختصة، أُلزم بدفع نفقات العلاج مع جواز تحصيلها منه عن طريق الحجز الاداري المنصوص عليه بالقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ ولا ينطبق في شأنه حكم المادة (٤٥) من هذا القانون والمضافة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩[٢].

ولا تسري الأحكام السابقة تنفيذاً للمادة (٣٧) مكرراً (أ) على من كان محرزاً لمادة مخدرة ولم يقدمها إلى الجهة المختصة عند دخولهُ المصحة أو عند ترددهُ للعلاج.

وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها، إذ جاء فيه "لما كان مفاد النص ألا تُقام الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطي المواد المخدرة من تلقاء نفسه للمصحة للعلاج، وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن تقدم لمكتب القاهرة التابع لإدارة مكافحة المخدرات لعلاجه من الإدمان وأحيل إلى الكشف الطبي فقرر احالته للمصحة للعلاج وقيد بسجل المدمنين بالإدارة فأحيل إليها ونسب إليه إحراز المخدر وقت دخوله اليها، ولما كان الحكم لم يعن باستظهار حالة الإدمان لدى الطاعن وتقدمه من تلقاء

---

(١) إعمالاً لأحكام المادة (٣٧) مكرراً والمضافة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ تشكل اللجنة في كل محافظة برئاسة مستشار بمحكمة الاستئناف على الأقل وممثل للنيابة العامة بدرجة رئيس نيابة على الأقل وممثلين لوزارات الصحة والداخلية والدفاع والشؤون الاجتماعية ويصدر بتشكيل هذه اللجنة وتحديد اختصاصاتها ونظام العمل بها قرار من وزير العدل، وللجنة ان تستعين في أداء مهمتها بمن ترى الاستعانة به كما يجوز أن يضم إلى عضويتها آخرون وذلك بقرار من وزير العدل.

(٢) نصت المادة (٤٥) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار بها رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ على أنهُ: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ألفي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أية مخالفة أخرى لإحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة لهُ، ويحكم بالإغلاق عند مخالفة حكم المادة (٨)).

نفسه للعلاج وأثر ذلك على إعفائه من المسؤولية، مما يصيبهُ بالقصور بما يوجب نقضه[١].

وقد انتقد جانب من الفقه نص المادة (٣٧) مكرراً (أ) وذلك لأنه لم يحدد مدة مكوث المتعاطي في المصحة أو ترددهُ على دار العلاج، ولكنهُ اكتفى بأن يذكر أنه لا يتحرر من ذلك إلا إذا قررت اللجنة المختصة ذلك، وفي حالة ما إذا شفى المتعاطي وتراخت اللجنة في إصدار القرار بانتهاء علاجه أو تعسفت في هذا الشأن أصبح في ذلك اعتداء على حريته لاسيما وأنهُ قد شفى وفقد وجودهُ في المصحة سند شرعيتهُ[٢].

وبرأينا المتواضع نرى أن المشرع المصري كان موفقاً في ذلك سيما وإن المتعاطي قد بادر وتقدم للعلاج من تلقاء نفسه دون أي ضغط أو إكراه، فضلاً عن ذلك هل نستطيع ان نقول متى تبدأ مدة علاجه ومتى تنتهي؟ إن انتهاء المدة يكون عندما يتم شفاؤه وذلك بموجب قرار من اللجنة المختصة بالإشراف على علاجه، ويضاف إلى ذلك وفي ضوء علم العقاب أن التدابير الاحترازية ينتقد أن يكون لها بداية ونهاية. وما يعزز رأينا وجهة نظر الفقه الحديث والاتجاهات الحديثة ا لتي ترى بأن التدابير ليس لها مدة معينة وخصوصاً التدابير العلاجية منها[٣].

وتطرح بهذا الصدد بعض التساؤلات: شخص نعالجهُ هل نستطيع من الآن أن تحدد متى يبدأ هذا التدبير ومتى ينتهي؟ وهل نعلم متى سيشفى؟ وتعزى الإجابة على مثل هكذا تساؤلات إلى الطبيعة الفسيولوجية لجسم المتعاطي ومدى قابليته للاستجابة للعلاج.

واستناداً إلى كل ما تم عرضهُ يتضح لنا أن الحكم بهذا التدبير الوقائي جوازي وللمحكمة السلطة التقديرية فلها أن تحكم بالعقوبة أو أن تأمر بإيداع مرتكب الجريمة إحدى المصحات للعلاج.

---

(١) قرار محكمة النقض في ١٩٦٦/٥/١٠ س١٧ أشار إليه: المستشار عز الدين الدناصوري ود. عبدالحميد الشواربي، مصدر سابق، ص١٧٥.
(٢) ينظر: المستشار مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون المخدرات، م١، (دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ب.س)، ص٣٦٢ وما بعدها.
(٣) ينظر: المستشار مصطفى مجدي هرجه، المصدر السابق، ص٣٦٣.

الصورة الثالثة: التدابير الاحترازية في حالة الحكم أكثر من مرة أو الاتهام الجدي أكثر من مرة:

نصت المادة الثامنة والأربعين مكرراً من قانون المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ المعدل على أنهُ: "تحكم المحكمة الجزائية المختصة باتخاذ أحد التدابير الآتية على كل من سبق الحكم عليه أكثر من مرة أو اتهم لأسباب جدية أكثر من مرة في إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون:

١– الإيداع في إحدى مؤسسات العمل التي تحدد بقرار من وزير الداخلية.

٢– تحديد الإقامة في جهة معينة.

٣– منع الإقامة في جهة معينة.

٤– الإعادة إلى الموطن الأصلي.

٥– حظر التردد على أماكن أو محال معينة.

٦– الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة.

ولا يجوز أن تقل مدة التدبير المحكوم به عن سنة ولا تزيد عن عشر سنوات، وفي حالة مخالفة المحكوم عليه التدبير المحكوم به، يحكم على المخالف بالحبس.

وعليه فإن مناط الحكم بالتدبير يكون في حق نوعين من المحكوم عليهم[(١)]:–

الأول: أن يكون قد سبق الحكم عليه مرتين أو أكثر في إحدى الجنايات المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات المصري بحكم بات بالإدانة سواء الجنايات المتصلة بتعاطي المخدر أو الاتجار فيه أو زراعته أو الجنايات الخاصة بالتعدي على الموظفين القائمين على تنفيذ أحكام القانون، ويستوي أن تكون العقوبات صادرة بتوقيع عقوبات أصلية أو باتخاذ

(١) ينظر: نصت المادة (٢/٣٧) من قانون مكافحة المخدرات المصري على: "يجوز للمحكمة عند الحكم بالعقوبة في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى بدلاً من تنفيذ هذه العقوبة أن تأمر بإيداع من يثبت ادمانه إحدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض ...".

تدابير وقائية تنفيذاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (٣٧) من قانون مكافحة المخدرات المصري.

والعبرة بتعدد الأحكام حتى ولو صدرت في يوم واحد من محكمة واحدة أو عدة محاكم وعلة ذلك بينتها محكمة النقض المصرية في قرار لها والذي جاء فيه: "أن السوابق لا تنشئ الاتجاه الخطر الذي هو مبنى الاشتباه والذي يريد الشارع الاحتياط منهُ لمصلحة الجماعة بل تكشف عن وجودهُ وتدل عليه فهي والشهرة بمنزلة سواء"[١].

غير أنهُ لا يعتد في تطبيق منطوق هذه المادة بالأحكام الصادرة ببراءة المتهم، فلا تدخل أحكام البراءة في شرط تعدد الأحكام. فضلاً عن ذلك أن لا يكون الجاني قد رد إليه اعتبارهُ أو شملهُ قرار عفو عام وسواء كان رد الاعتبار بحكم القانون تنفيذاً لأحكام المادة (٥٥٠) اجراءات جنائية[٢]، أو بحكم القضاء تنفيذاً لأحكام المادة (٥٣٦) من قانون الاجراءات الجنائية[٣]، فبرد الاعتبار ينقضي الحكم وتنقضي جميع أثارهُ الجانبية.

---

(١) نقض ٢ ديسمبر سنة ١٩٤٦ مجموعة القواعد في ٢٥ عاماً جـ٢ رقم ٣٦ ص٩٩٦.

(٢) نصت المادة (٥٥٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل على أنهُ: (يرد الاعتبار بحكم القانون إذا لم يصدر خلال الآجال الأتية على المحكوم عليه حكم بعقوبة في جناية أو جنحة مما يحفظ عنهُ صحيفة بقلم السوابق:
(أولاً) بالنسبة إلى المحكوم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة في جريمة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أو تزوير أو شروع في هذه الجرائم وفي الجرائم المنصوص عليها في المواد (٣٥٥ و٣٥٦ و٣٦٧ و٣٨٨) من قانون العقوبات متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضي المدة اثنتا عشرة سنة...).
وكان المشرع العراقي، قد أورد في نص الفقرة (أ) من المادة (٩) من قانون رد الاعتبار العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٦٧م. على إنهُ: (أ- يرد بحكم القانون اعتبار المحكوم في الأحوال التي يترتب فيها حرمانهُ من بعض الحقوق بمضي عشر سنوات اعتباراً من تاريخ انتهاء محكوميته على أن لا يخل ذلك بالحقوق المترتبة للغير من هذا الحكم وفق القوانين ...). إلا أن القانون المذكور قد الغي بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٩٩٧ في ١٩٧٨/٧/٣ المنشور بالوقائع العراقية رقم ٢٦٦٧ في ١٩٧٨/٩/٧.

(٣) نصت المادة (٥٣٦) من القانون أعلاهُ على إنهُ: (يجوز رد الاعتبار إلى كل محكوم عليه في جناية أو جنحة، ويصدر الحكم بذلك من محكمة الجنايات التابع لها محل إقامة المحكوم عليه، وذلك بناءً على طلبه).

ويصدر الحكم باتخاذ أحد التدابير الاحترازية من المحكمة الجزائية المختصة وبناءً على طلب من النيابة العامة وإن كان نص المادة يعطي المحكمة هذا الحق ولو لم تتقدم النيابة العامة بطلب طالما تأكد لديها تكرار العقوبات المحكوم بها على الجاني.

أما الثاني: من أتهم ولأسباب جدية أكثر من مرة في إحدى الجنايات التي نص عليها قانون مكافحة المخدرات المصري على أن يكون الاتهام موجهاً من قبل السلطة المختصة وذلك بعد إجراء التحقيقات اللازمة، أما مجرد تقديم البلاغات أو الشكاوي أو جمع الاستدلالات فلا تكفي لاعتبار الشخص مشمولاً في تنفيذ حكم المادة (٤٨) مكرراً.

وبالنسبة لمدة التدبير المحكوم به يجب ألا تقل عن سنة ولا تزيد عن عشر سنوات، ويعاقب بعقوبة الحبس إذا ثبت مخالفة المحكوم عليه التدبير الاحترازي المحكوم به.

الفرع الثاني

السياسة الجنائية الوقائية في ظل نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي

من خلال الاطلاع على النصوص الواردة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي المرقم (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ (٢٠٠٥م) يتضح لنا أن هناك تشابه كبير بين السياسة الوقائية للمشرع السعودي وبين السياسة الوقائية التي انتهجها كل من المشرع العراقي والمشرع المصري، إذ ورد النص في النظام أعلاهُ على مجموعة من التدابير، منها تدابير رقابية لبسط السيطرة على الاتجار بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية لأغراض مشروعة، وتدابير أخرى احترازية (علاجية وقائية)، لذا سنتناول كل من هذه التدابير بشيء من التفصيل من خلال ما يأتي:

١– **التدابير الرقابية:** وفقاً لنظام الترخيص باستيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو الاتجار فيها لأغراض مشروعة، "لا يجوز استيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تصديرها لأغراض مشروعة إلا بموجب رخصة استيراد أو تصدير صادرة من وزارة الصحة. وتمنح تلك الرخصة لمدة سنة قابلة للتجديد، على أن تكون شاملة للبيانات

الخاصة بالمرخص له، والمادة المخدرة، أو المؤثر العقلي، بتفاصيلها وفق ما تحددهُ اللائحة"[١].

وقد حدد المشرع السعودي الجهات التي يجوز منحها رخصة استيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تصديرها على سبيل الحصر، وهي[٢]:-

أولاً- شركات الأدوية ووكلائها.

ثانياً- مستودعات بيع الأدوية بالجملة.

ثالثاً- المؤسسات العلاجية الحكومية والخاصة ومعاهد ومراكز البحوث العلمية التي يستدعي اختصاصها استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

رابعاً- معامل التحاليل الكيميائية أو الصناعية أو الجرثومية أو الغذائية أو غيرها التي يستدعي عملها استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

خامساً- المصانع المرخص لها بصنع الأدوية التي يدخل في تركيبها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية.

كما نص هذا النظام على عدم جواز استيراد مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو تصديرها إلا داخل طرود محكمة الإغلاق، فضلاً عن وجود بيان يحدد اسم المادة وكميتها وتركيزها وشكلها الصيدلاني حتى لو كانت عينة. كما لا يجوز ان تحتوي الطرود الخاصة بهذه المواد على أي مادة أخرى[٣]، ولوزارة الصحة مراجعة الكمية المطلوب استيرادها أو تصديرها وذلك لإبداء رأيها أما بالموافقة أو الرفض أو تعديلها وفق الضوابط التي تحددها اللائحة[٤].

---

(١) ينظر: المادة (٤٢) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي رقم (م/٣٩) في تاريخ ١٤٢٦/٧/٨(٢٠٠٥م).
(٢) ينظر: المادة (٤٣) من النظام أعلاه.
(٣) ينظر: المادة (١٤) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي المرقم (م/٣٩) في تاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ (٢٠٠٥م).
(٤) ينظر: المادة (١٥) من النظام أعلاه.

ولا يجوز تسليم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي تصل إلى الجمارك إلا بموجب رخصة منح صادرة من وزارة الصحة، وعلى دائرة الكمارك أن تعيد هذه الرخصة إلى وزارة الصحة بعد انتهاء الفسخ(١).

أما فيما يخص منح التراخيص الخاصة بالإتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، أجاز نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي المرقم (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ (٢٠٠٥م) لوزارة الصحة منح الترخيص بالإتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية للاستعمال الطبي والعلمي داخل المملكة لمستودعات بيع الأدوية بالجملة ومصانع الأدوية والصيدليات، على أن يدير المنشأة صيدلي سعودي مرخص له مهنة الصيدلة(٢). كما حظّر النظام أعلاهُ تعيين أي شخص يكون مسؤولاً عن عهدة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في المنشأة المرخص لها بالإتجار في هذه المواد إذا كان من أصحاب السوابق القضائية(٣).

كما ألزم نظام مكافحة المخدرات السعودي جميع المنشآت المرخص لها بتداول أو استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، أن تقوم بتسجيلها ومراقبة صرفها. كما يقع عليها أن تقدم بيانات تسجيل هذه المواد إلى وزارة الصحة، وذلك وفقاً لما تحددهُ اللائحة(٤).

وبالنسبة للترخيص في صنع المستحضرات الطبية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، فبموجب هذا النظام يتم الترخيص لمصانع الأدوية بصنع مستحضرات

---

(١) ينظر: المادة (١٦) من النظام أعلاه.

(٢) ينظر: نص المادة (١/٢٠) من النظام اعلاه.

(٣) نصت المادة (٢٢) من النظام اعلاه على أنه (لا يجوز تعيين أي شخص يكون مسؤولاً عن عهدة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في المنشآت المرخص لها إذا كان من الأشخاص الآتي بيانهم: ١– من حكم عليه بحد السكر. ٢– من حكم عليه بجريمة تتصل بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية. ٣– من حكم عليه بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة. ٤– من سبق فصلهُ من وظيفة عامة بحكم تأديبي لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة).

(٤) ينظر: المادة (٢٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي المرقم (م/٣٩) في تاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ (٢٠٠٥م).

طبية يدخل في تركيبها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بموجب ترخيص صادر من وزارة الصحة، على أن تتوفر في طالب الترخيص شروط الترخيص بالإتجار في المواد المخدرة وأن يكون حاصلاً على هذا الترخيص. كما لا يجوز للمصانع المرخص لها التصرف بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الحاصلة عليها أو استعمالها إلا في صنع المستحضرات الطبية المحددة في الترخيص(١).

أما بشأن القيود الواردة على وصفات الأطباء وصرف الصيادلة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، فإنهُ لا يجوز للصيدلي بموجب هذا النظام صرف أدوية معينة تحددها وزارة الصحة تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية إلا بموجب وصفة طبية معتمدة من طبيب بشري أو بيطري أو طبيب أسنان من المرخص لهم بمزاولة المهنة في المملكة وتحدد اللائحة شروط الوصفة وبياناتها، ومدة صلاحيتها على أن تحفظ تلك الوصفة بعد صرف محتوياتها في الصيدلية، ويسجل عليها تاريخ صرفها ورقم قيدها بسجل الوصفات الطبية، وتختم بخاتم الصيدلية بما يفيد الصرف(٢).

وفي سياق متصل حّظر المشرع السعودي على الطبيب أن يحرر لنفسه أو لأحد أفراد عائلته وصفة لأدوية تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بأي كمية كانت(٣)، في حين يرخص لهم حيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، ووصفها وصرفها من عياداتهم الخاصة ولكن وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة(٤).

٢- **التدابير العلاجية:** نص نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي المرقم (م/٣٩) في تاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ (٢٠٠٥م) على نوعين من التدابير العلاجية يجوز تطبيقها على مدمني المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، **الأول:** "يجوز بدلاً من إيقاع العقوبة على المدمن بسبب تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية – الأمر بإيداعه في إحدى المصحات المخصصة لهذا الغرض. وتحدد اللائحة الحالات التي يجوز فيها

(١) ينظر: المادتان (٢٦، ٢٧) من النظام أعلاه.
(٢) ينظر: المادة (٢٩، ٣٠) من النظام أعلاه.
(٣) ينظر: المادة (٣٤) من النظام اعلاه.
(٤) ينظر: نص المادة (١/٣٣) من النظام أعلاه.

الأمر بإيداع المدمن المصحة والجهة التي تأمر بإيداعهُ وشروط الإفراج عنه"[١]. على أن أن تشكل لجنة بقرار من وزير الداخلية واختصاصاتها وإجراءات سير العمل فيها.

وفي حالة إذا ما ارتكب المودع في المصحة اثناء فترة علاجه أياً من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، فيتم تنفيذ عقوبة السجن المحكوم بها عليه بعد خصم المدة التي قضاها في المصحة من تلك العقوبة[٢].

أما النوع الثاني من هذه التدابير الذي نص عليه النظام أعلاهُ فهو: "يجوز بدلاً من توقيع العقوبة المنصوص عليها في المادة (الحادية والأربعين) من هذا النظام – إلزام متعاطي أو مستعمل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ممن يثبت إدمانه، بمراجعة عيادة نفسية تخصص لهذا الغرض لمساعدته على التخلص من الإدمان. ويلزم من يتقرر الإفراج عنهُ من المصحة بمراجعة العيادة النفسية للتيقن من شفائهُ، على أن يرفع طبيب العيادة المكلف بمساعدة المدمن تقريراً عن حالته إلى لجنة النظر في حالات الإدمان خلال ثلاثة أشهر من تاريخ بدء المريض بمراجعة العيادة النفسية" لكي تقرر إيقاف مراجعتهُ العيادة، أو استمرارهُ لمدة أخرى"[٣]. على أن يعالج المدمن بسرية تامة، ويجب على المعنيين التكتم على هويته وأي معلومة تتعلق به، ومن يغش بتلك المعلومات شيئاً من ذلك في أي مرحلة من مراحل القضية يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، أو بغرامة لا تزيد على ثلاثين ألف ريال[٤].

والمشرع السعودي حاله حال كل من المشرع العراقي والمشرع المصري إذ منع إقامة الدعوى بسبب تعاطي أو استعمال أو إدمان المخدرات أو المؤثرات العقلية بحق مرتكب أحد هذه الأفعال إذا تقدم بنفسه أو أحد أصولهُ أو فروعهُ أو زوجه أو أحد أقاربه

(١) ينظر: المادة (٤٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي المرقم (م/٣٩) في تاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ (٢٠٠٥م).
(٢) ينظر: المادة (٤٥) من النظام أعلاه.
(٣) ينظر: المادة (٥٠) من النظام أعلاه.
(٤) المادة (٥١) من النظام أعلاه، والمادة (٤١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، والمادة (٣٧/مكرراً/جـ) من قانون المخدرات المصري رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل.

طالباً علاجه، ويشترط في ذلك تسليم ما يحوزهُ المتعاطي أو المدمن من المخدرات أو مؤثرات عقلية إن وجدت أو الإرشاد إلى مكانها[١].

من حسن السياسة الجنائية التي اتبعها المشرع السعودي هي الحفاظ على أسرار المدمنين والتكتم على خصوصياتهم، فضلاً عن ذلك وضّع جزاءات لكل من يفش بأية معلومات عنهم شأنهُ في ذلك شأن المشرع العراقي والمصري.

٣- التدابير الوقائية:

من خلال التمحيص والتدقيق في النصوص الواردة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي المرقم (م/٣٩) في تاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ (٢٠٠٥م) يتضح لنا أنهُ قد جاء بعدة تدابير وقائية، منها تدابير سالبة للحرية أو مقيدة لها، وأخرى سالبة للحقوق أي تمس الذمة المالية للمحكوم عليه، لذا سنقوم ببيان كل من هذه التدابير وكما يأتي:

أولاً- التدابير الوقائية السالبة للحرية أو المقيدة لها: مما يحمد لنظام مكافحة المخدرات السعودي أنهُ جاء بالنص على حظّر التردد على مكان مُعد لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وذلك أثناء تعاطيها، مع علمه بما يجري في ذلك المكان، إذ أن وجود الشخص في مكان أعد للتعاطي قد تكون خطوة أولى في طريق ارتباطه بالمخدرات ومن ثم وقوعهُ في تعاطيها، وقد عاقبت المادة (٤٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالجلد بما لا يزيد على خمسين جلدة كل من ضبط يتردد على مثل هكذا أماكن، كما وردت الإشارة في الفقرة الثانية من المادة أعلاهُ إلى استثناء بعض الفئات التي قد تتردد إلى أماكن التعاطي من العقوبة المقررة في الفقرة الأولى من المادة نفسها وهذه الفئات هي: زوج من أعد المكان لتعاطي المخدرات أو

(١) ينظر: المادة (٤٢) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي المرقم (م/٣٩) في تاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ (٢٠٠٥م).

المؤثرات العقلية فضلاً عن أصولهُ وفروعهُ وأخوتهُ وكل من يقيم في الأماكن المعدة لتعاطي المخدرات إلا إذا شاركوا بالجريمة[١].

فضلاً عن ذلك أجاز المشرع السعودي لوزير الداخلية – أو من يفوضهُ– الاكتفاء بإبعاد مدمن المخدرات أو المؤثرات العقلية الذي قدم بتأشيره حج أو عمرة وبحوزته مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية تفيض عن حاجته واستعماله الشخصي. وتحدد اللائحة نوع هذه المواد وكميتها[٢].

وبموجب نظام مكافحة المخدرات السعودي يمنع السعودي – المحكوم عليه بارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من هذا النظام، من السفر إلى خارج المملكة بعد انتهاء تنفيذ عقوبة السجن، مدة مماثلة لمدة عقوبة السجن المحكوم بها، على ألا تقل مدة المنع عن سنتين. ولوزير الداخلية الإذن إذا دعت الضرورة اثناء مدة المنع، ومن جهة أخرى يبعد غير السعودي عن المملكة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، ولا يسمح لهُ بالعودة إليها، فيما عدا ما تسمح إليه تعليمات الحج والعمرة[٣].

ثانياً– العقوبات التكميلية والتدابير الوقائية السالبة للحقوق : من العقوبات التكميلية التي اعتمدها المشرع السعودي كتدابير وقائية والتي جاء بها نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي رقم (م/٣٩) الصادر في تاريخ ١٣٢٦/٧/٨هـ (٢٠٠٥م)، "المصادرة"، تجمع بين معنى العقاب والوقاية كما أسلفنا سابقاً، إذ نصت المادة الثانية والخمسون من هذا النظام على أنه: "١– تصادر المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المضبوطة وكل ما كان صنعهُ أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع، وإن لم تكن هذه المواد عائدة إلى المتهم أو لم تؤد إلى ادانته. ٢– تتلف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي تصادر، أو

(١) ينظر: لؤي بن عبد الله بن علي الخليوي، جريمة تعاطي المخدرات وعقوبتها، بحث منشور في سلسلة ملخصات الابحاث القضائية من (مكتبة المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ع١| ١٤٣٤هـ)، ص٣٦١.

(٢) ينظر: المادة (٤٧) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي رقم (م/٣٩) في تاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ (٢٠٠٥م).

(٣) ينظر: المادة (٥٦) من النظام أعلاه.

تسلم كاملة، أو يسلم جزء منها، إلى أي جهة حكومية للانتفاع بها في الأغراض العلمية أو الصناعية أو الطبية وفق ما تحددهُ اللائحة".

وفي حالة إذا ما توافرت أسباب مقنعة للمحكمة المختصة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من جهة التحقيق في أي مرحلة من مراحله أو حال النظر في القضية أن تحكم بإجراء الحجز التحفظي على الأموال المنقولة وغير المنقولة لمهربي المخدرات أو تجارها أو أموال ازواجهم أو أولادهم القاصرين أو غيرهم من الأشخاص الموجودين داخل المملكة أو خارجها، إلى أن يحكم في القضية" إذا قامت أدلة أو قرائن تدل على أن مصدر هذه الأموال أو بعضها هو أحد الأفعال الجرمية المذكورة في المادة (الثالثة) من هذا النظام(١).

ومن التدابير الوقائية الأخرى السالبة للحقوق التي جاء بها المشرع السعودي، هي حرمان المحكوم عليه من ممارسة المهنة، إذ أجاز حرمان المحكوم عليه من ممارسة المهنة بإغلاق المحل مؤقتاً مدة لا تزيد على سنة، أو إغلاقه نهائياً في حالة تكرار وقوع أحد الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من هذا النظام(٢).

الخاتمة

بعد أن منّ الله تعالى علينا في إكمال بحثنا الموسوم: (السياسة الجنائية الوقائية في مواجهة جرائم المخدرات/دراسة مقارنة)، ندرج أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها وعلى الوجه الآتي:

أولاً– النتائج:

١– لم يغفل المشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧م، والتشريعات محل المقارنة عن اتباع السياسة الجنائية الوقائية وذلك من خلال

(١) ينظر: المادة (٥٤) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي رقم (م/٣٩) الصادر في تاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ (٢٠٠٥م).
(٢) ينظر: الفقرة (٢) من المادة (٥٥) من النظام أعلاه.

إقرارهُ لمجموعة من التدابير الاحترازية والوقائية الهادفة إلى مكافحة الجريمة، سواء كان ذلك قبل البدء بارتكابها أم للكشف عن مرتكبيها والقبض عليهم.

٢– حرصت السياسة الجنائية الوقائية للمشرع في قانون المخدرات العراقي النافذ والتشريعات محل المقارنة على فرض تدابير احترازية على مرتكبي جرائم المخدرات كونها تمثل أهمية بالغة في المنظومة الوقائية للتشريع الجنائي إلى جانب فرض العقوبة في السياسة الجنائية المعاصرة، لكونها أداة فعالة تعتمدها التشريعات الجنائية في سبيل تحقيق وقاية المجتمع من الإجرام فمن خلالها يتم مواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة في شخصية المجرم وبذلك يتحقق الفعل الاجرامي.

٣– لم ينص المشرع العراقي على تجريم فعل التسهيل مكتفياً بأفعال التقديم والإسهام، خلافاً لما ورد في التشريعات محل المقارنة، مما يسهم بدوره إلى إفلات بعض الأشخاص من المسؤولية الجنائية.

٤– لم يولي المشرع العراقي الاهتمام الكافي بآلية قيام الأطباء بإعطاء الوصفات الطبية، على غرار ما موجود في التشريعات محل المقارنة.

٥– لم يتناول قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧م. بالتجريم ما يسمى بالمخدرات الالكترونية، كما هو حال الكثير من التشريعات الأخرى، وذلك نظراً لعدم الاتفاق على طبيعتها من ناحية أثارها المخدرة الضارة.

٦– إن أسباب وعوامل انتشار المواد المخدرة ومن ثم تعاطيها والاتجار بها لا تزال قائمة، فضعف الرقابة على المنافذ الحدودية وعدم وجود تنسيق دقيق بين الأجهزة المختصة يعد العامل الأول في تسهيل دخول هذه المواد.

٧– تّميز المشرع العراقي بالمقارنة مع المشرع المصري والسعودي بالنص على تجريم صورة السماح للغير بتعاطي المخدرات الواردة في المادة (٣٣/أولاً/أ) من قانون المخدرات العراقي النافذ.

٨- لم يميز المشرع العراقي في المواد (٢٧ و٢٨/أولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ من ناحية مدى توفر قصد الإتجار، ولم يفرد نصاً خاص بالأفعال المذكورة، إذا ما ارتكبت بقصد عام.

ثانياً- التوصيات:

١- نقترح منح نقابة الأطباء والصيادلة صلاحية التفتيش الوقائي وفق ضوابط تضعها وزارة الصحة.

٢- تعزيز المنافذ الحدودية بالكوادر الإدارية المتخصصة وذلك من خلال إدخالهم دورات معنية بتهريب المخدرات والقيام بدراسة ميدانية واسعة من قبل الوزارات والجهات ذات العلاقة بمنافذ تهريب هذه المواد وكيفية السيطرة على حركتها.

٣- نقترح استبدال مصطلح (حث) الواردة في الفقرة (خامساً) من المادة (٢٨) من قانون المخدرات العراقي النافذ، بمصطلح (شخص) ليسري التجريم بحق السلوك الذي يستهدف الصغير والحدث

٤- نقترح على المشرع العراقي إضافة مادة قانونية يجرم فيها المخدرات الرقمية التي تعتمد شبكة المعلومات الدولية في انتشارها، على أن يتم التعامل مع متعاطي هذا النوع من المخدرات كمريض نفسي ويخضع إلى ذات التدابير المتخذة تجاه متعاطي المواد المخدرة

٥- من أهم ما يمكن أن تقوم به المؤسسات المعنية بمكافحة المخدرات سواء وزارة الصحة أو وزارة الداخلية وأجهزة العدالة الجنائية هو استحداث مراكز تأهيل عدلية في كل محافظة، مع حملة كبيرة في الإعلام لطمأنة المتعاطي أو المدمن أن التأهيل والعلاج في هذه المراكز لا يعني أن يتم ايداعهُ السجن بعد تماثله للعلاج، وأن قيام المذكورين باللجوء لهذه المراكز يعفيهم من الملاحقة القانونية ويعاملهم كمرضى وليس جناة.

٦- نقترح أن تقوم وزارة الصحة بتنظيم نموذج للوصفة الطبية يذكر فيه محددات كافية لكميات ونوع المخدر في ظهر النموذج، لما لهذه الوصفة من أهمية كونها تعد أحد

المنافذ لانتشار هذه المواد، إذ لم يولي المشرع العراقي الاهتمام الكافي بهذا الصدد بالمقارنة مع التشريعات محل المقارنة.

٧– يتعين على المؤسسات والمراكز التعليمية والبحثية التركيز في موضوع الوقاية العامة والخاصة في مجال علم الجريمة، لما تمثله من أهمية ومكانة كبيرة في السياسة الجنائية للحد من العوامل والظروف المهيئة للشخصية الاجرامية.

٨– نقترح تسمية أفعال التصدر والاستيراد والجلب غير المشروعة بمصطلح (التهريب) ذلك أن الأفعال المذكورة قد تدل على السلوك المشروع الذي تباشره الجهات الرسمية، بينما التهريب مصطلح يدل على سلوك غير مشروع وتباشرهُ جهات غير مختصة.

The Authors declare That there is no conflict of interest

References

Books

1- Mujahidi. Ibrahim, Mechanisms of International and National Law for the Prevention and Treatment of Drug Crimes, (National Criminal Journal, Vo / 52, No. 3, November| 2009 A.D).

2 –Ismael. Imad, Combating drug abuse between treatment and criminalization, a comparative study, (Modern University Office, Erbil | 2017 A.D).

3. Al-Basha. Faiza, Criminal Policy in Drug Crimes, a comparative study, (Dar Al-Nahdha Al-Arabiya, 2nd Edition, Cairo | 2001 A.D).

4- Al-Khlaiwi. Luay, The Crime of Drug Abuse and its Punishment, a (Research published in the series of judicial research summaries from the library of the Higher Judicial Institute at Imam Muhammad bin Saud Islamic University, No.1, 1434 A.H).

5- Husni. Mahmoud, the General Theory of Criminal Intent, (Dar Al- Nahdha Al-Arabiya, Cairo|1978 A.D).

6 −Swaif. Mustafa, Drugs and Society, An Integrative View, The World of Knowledge Series, the National Council for Culture, (Arts and Literature, Kuwait| 1996 A.D).

7- Harjah. Mustafa, Commentary on Drug Law, Vol. 1, (Mahmoud House for Publishing and Distribution, Cairo).

Laws

1 −The Egyptian Anti-Narcotics Law No. (182) of 1960 A.D. which was amended by Law No. (122) of 1989 A.D.

2 −The repealed Iraqi Drug Law No. 68 of 1965 A.D., amended.

3 −Iraqi Penal Code No. (111) of 1969 A.D., amended.

4 −Saudi Anti-Narcotic Drugs and Psychotropic Substances Law in effect No. (M / 39) on 7/8/1426 A.H. (2005 A.D.).

5- Iraqi Narcotics and Psychotropic Substances Law No. (50) of 2017 A.D. in force.

Judicial rules and publications:

1 −A set of decisions of the Iraqi Court of Cassation published in the Legislation and Judiciary Magazine until 2017 A.D.

2- A set of legal rules for the Egyptian Court of Cassation published in the Criminal Encyclopedia of Harjah, Counselor Mustafa Majdi Harjah, Defenses in the Narcotics Judiciary, M3, Mahmoud House for Printing and Publishing, Cairo.